عزل لاسلاح معهم فنزل منزلة المنكر وخوطب خطاب
التفات بقوله ان بنى تمك فهم رماح موكدا ومثله ثم انكم
بعد ذلك لميتون موكدا بان واللام وان كان مما لا ينكر
لان تماديهم فى الغفلة والاعراض عنه الحمل على البعد
الموت منه امارات الانكار و يحمل المنكر كغير المنكر اذا
كان معه اى مع المنكر ما ان تامله اى شئ
من الدلائل والشواهد ان تامل المنكر ذلك الشئ ارتدع
عن انكاره وتمشى كونه مع المنكر ان يكون معلوما له
او محسوسا عنده كما تقول لمنكر الاسلام الاسلام حق
من غير تاكيد لما معه من الدلائل الدالة على نبوة محمد
صلى الله عليه وسلم لكن لا يتاملها ليرتدع عن الانكار
وقد يذكر فى حل لفظ الكتاب هنا وجوه مستكفة
لا فائدة فى ايرادها وقوله نحو لاريب فيه ظاهر
فى التمثيل لما نحن بصدده فان قيل التمثيل به
لا يكاد يصح لوجهين احدهما ان هذا لحكم اعنى
نفى الريب بالكلية مما لا يصح ان يحكم به لكثرة المرتابين
فضلا عن ان يركد الثانى انه قد ذكر فى بحث
الفصل والوصل ان قوله لاريب فيه تاكيد
لقوله ذلك الكتاب فيكون مما اكد فيه الحكم بالتكرير
نحو زيد قائم زيد قائم ويكون على مقتضى الظاهر
بل مقصود المصنف انه قد يجعل انكار المنكر كلا انكار
تعويلا على ما يزيله فيترك التاكيد كما جعل الريب بناء
على ما يزيله كلا ريب حتى صح نفى الريب بالكلية مع كثرة

المرتابين

المرتابين فيكون نظير لتنزيل وجود الشئ منزلة عدمه
اعتمادا على ما يزيله فالجواب عن الاول انه لما نفى الريب
على سبيل الاستغراق مع كثرة المرتابين ذكر والة تاريبين
احدهما ما ذكر فى السؤال وهو انه جعل الريب كلا ريب تعويلا
على ما يزيله وحق لا يكون مثالا لما نحن فيه وثانيهما ما ذكره
صاحب الكشاف وهو انه ما نفى الريب عنه بمعنى انا حدا
لا يرتاب فيه بل بمعنى انه ليس محلا لوقوع الارتياب فيه لانه
من وضوح الدلالة وسطوع البرهان بحيث لا ينبغى لاحد ان
يرتاب فيه فكانه قيل هو مما لا ينبغى ان يرتاب فيه من عند
الله وهذا حكم صحيح لكن يكون كثير من الاشقياء فينبغى ان يؤكد
لكن ترك تاكيده لانهم جعلوا كغير المنكر لما معهم من الدلائل
المزيلة لهذا الانكار لو تاملوها وهو انه كلام مجازى مبنى
على نحوته بالمجاز البالغ وعن الثانى ان المذكور فى بحث
الفصل والوصل انه بمنزلة التاكيد المعنوى و وزانه وزان
نفسه فى مجيئ زيد نفسه دفعا لتوهم السهو والتجوز
فلا يكون من قبيل التكرير لكن المذكور فى دلائل الاعجاز
يؤكد السؤال وهو انه قال لاريب فيه بيان وتاكيد وتحقيق
لقوله ذلك الكتاب وزيادة تثبيت له بمنزلة ان تقول
هو ذلك الكتاب هو ذلك الكتاب فتعيده مرة ثانية
لتثبيته فان قلت قد ذكر صاحب المفتاح
ان اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر يسمى فى علم البيان
بالكناية وهى ذكر لازم الشئ لينتقل عنه الى ملزومه
فما وجهه قلت لعل وجهه ان ايراد الكلام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)